

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (538) لسنة 2018م

بشأن إنشاء مكتب الخدمات الضمانية التموزجي - الحراة

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- ▶ بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (2011/08/03) وتعديلاته.
- ▶ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- ▶ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- ▶ وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- ▶ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة 2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قراره وتقرير حكم.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.
- ▶ وعلى الرأي الفني الصادر من السيد/ مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتقويم ذي الرقم الإشاري (15628-14/2/B) المؤرخ في (19/12/2018) المتضمن الموافقة على إنشاء مكتب الخدمات الضمانية التموزجي - الحراة.
- ▶ وعلى ضوء ما تقدم، ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والشروعات المأمولة.



قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار ينشأ مكتب خدمات ضمانية ببلدية العرابة تحت مسمى (مكتب خدمات الضمانة للجبل الغربي وذبيحة العرابة) يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - الجبل الغربي ويمارس اختصاصاته بمقتضى التنظيم الإداري الداخلي للصندوق رقم (11 لسنة 2010م) بغية تقديم الإجراءات الخاصة بالمضمونين وتسييرها في نطاق الحدود الإدارية للمناطق (بقيقية، تنغف، امصاران العرابة المركز، جريجن، مرقس، بقالة، النشية، الحرابة الظاهر، الجوش، طعزين، البدارنة الشرقية، البدارنة).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

١٦٢
د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٨ م.
كـ: ناصر المساري كـ: آية سلامـة
رسـ: قـ: قـ: القرارات والعقود والاتفاقيـات